بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

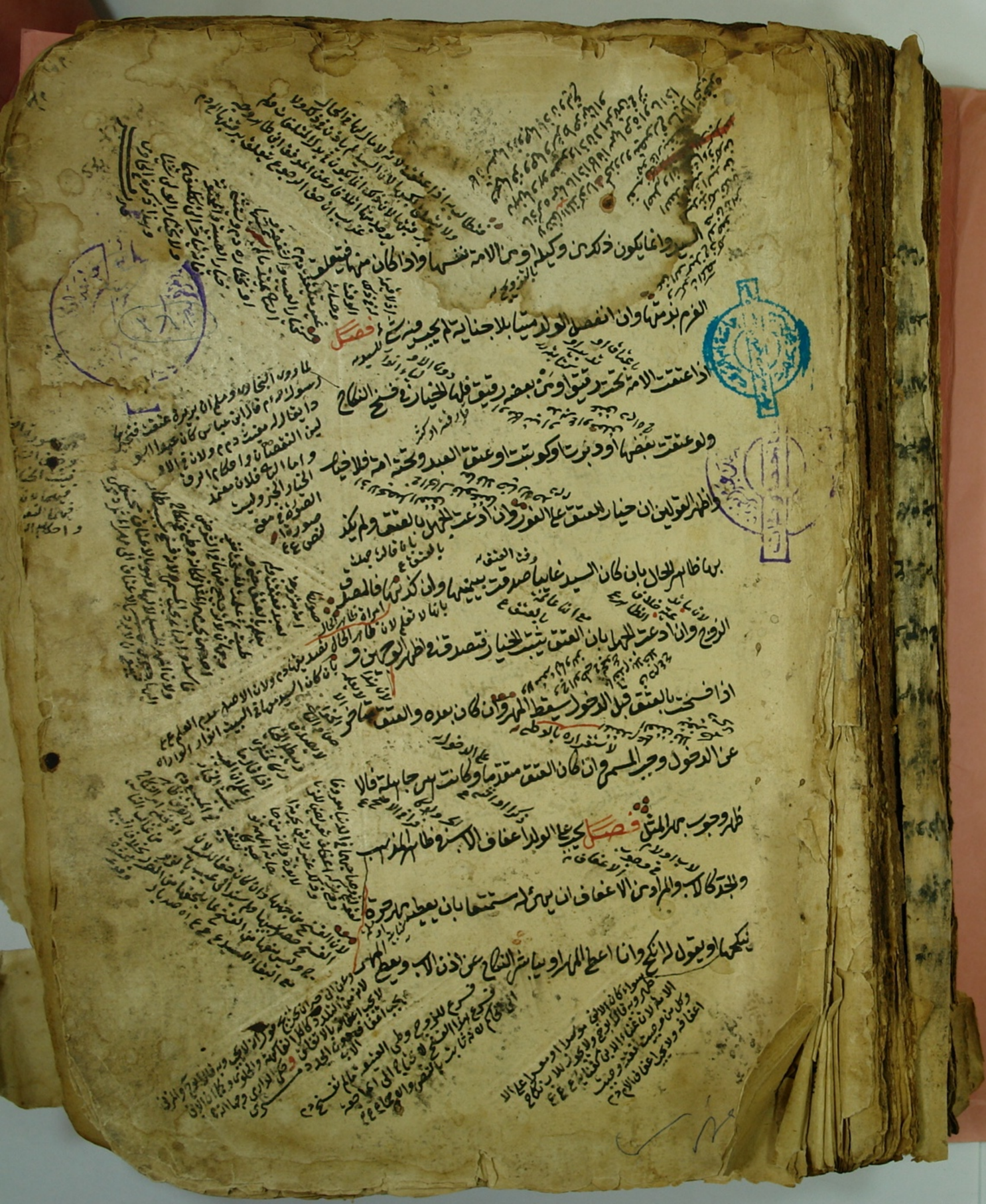

عنوان الكتاب كتاب في الفقه
اسم المؤلف
عدد الأوراق ٥١ ورقة
عدد الأسطر في الصفحة ١٢ سطر
القياس ٢٩ × ٢١ سم
رقم السجل ٢٦١
جامعة أم القرى
قسم المخطوطات والميكروفيلم

النكاح وليس للسيد ان ينكح جارية مكاتبه ولو ملك المكاتب زوجة سيده فالاشبه
انفساخ النكاح **فصل** السيد بالاذن في نكاح العبد لا يضمن المهر والنفقة
على الجديد ولكنهما يتعلقان باكسابه ان كان مكتسبا سواء الاكساب العامة
والنادرة وانما يتعلقان بالكسب بعد النكاح وان كان ماذونا له في التجارة
فيتعلقان بربح ما في يده وكذا برأس المال في اظهر الوجهين وان لم يكن مكتسبا
والا ماذونا في التجارة فيتعلقان بذمته ولا يلزمان السيد في اصح القولين
وللسيد ان يسافر بعبده وان فات الاستمتاع ولكن اذا لم يسافر به فعليه تخليته ليلا للاستمتاع
وله استخدامه نهارا ان تكفل بالمهر والنفقة والا فيخليه ليكتسب وان استخدمه لم يغرم
شيئا فعلى الغرم لما استخدم وانغرم في اصح القولين اقل الامرين من اجرة المثل
وكمال المهر والنفقة والثاني كمال المهر والنفقة ولو نكح نكاحا فاسدا ودخل
بالمنكوحة فالمهر المثل يتعلق بذمته لا برقبته في اصح القولين واذا زوج امته فله استخدامها
نهارا او تسليمها الى الزوج ليلا لكن لا نفقة على الزوج في ذي الاظهر واظهر الوجهين

اوجبنا ان عتق خاف العنت ان لم يتزوج فيما شمه فقط
المحرم فلم يجز له نكاحها كالامة
المشتركة بينه وبين غيره و
فيه يجوز نكاح الامة ولو
اسلم وتحته امة ولو
ادرى ان صدقه

او بان يملكه امة او يعطيه تمهيا ثم عليه القيام بنفقة منكوحته او امته ومؤنتها
وليس للاب ان يعين النكاح ولا يرضى بالتسرية ولا اذا انتفاع النكاح ان
يعين امراة رفيعة المهر وان انتفاع قدر المهر فيعين امراة الى الاب و
على الابن التجديد اذا ماتت زوجة الاب او امته او انفسخ النكاح بر
او فسخ بعيب وكذا لو طلقها بعذر في اظهر الوجهين ولا يجب اذا طلق بغير نفقة
عذر وانما يجب الاعفاف اذا كان الاب فاقد المهر واحتاج الى النكاح و الحاجة
يصدق اذا ظهر الحاجة بلا يمين **فصل** يحرم على الاب وطء جارية الابن
لكن الاصح انه لا حد عليه ولا يجب المهر ولو احبلها فالولد حر نسيب واصح القو
لين ان الجارية تصير مستولدة له وانه يجب عليه قيمة الجارية مع المهر ولا يجب
قيمة الولد على الاظهر فان كانت الجارية مستولدة الابن لم تصر مستولدة
للاب بلا خلاف ولا يجوز للاب ان ينكح جارية ابنه ولو ملك الابن زوجة
ابيه والاب بحيث لا يجوز له ابتداء نكاح الامة فاصح الوجهين انه لا ينفسخ النكاح

الزان يتوقف الزوج بيت في داره ويكلفه دخولها ولو سافر بها لم يمنع فان

اراد الزوج سفرها معها والظاهر ان السيد اذا قدمت الزوجة قبل الدخول

يسقط المهر وان اذا قتلت الحرة نفسها قبل ان اجنبي او ماتت لا يسقط

المهر ولا خلاف في ان الارش لهلاك المنكوحة بعد الدخول ولو باع الامة

المزوجة فالمهر للبائع ولو طلقها الزوج بعد النكاح اليه وقبل الدخول

فنصف المهر له واذا زوج امته بعبد لم يجب المهر

كتاب الصداق

قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة يجوز ان

يكون عوضا في البيع يجوز ان يكون صداقا وليس الصداق ركنا في النكاح بل يجوز

اخلائه عن المهر لكن المستحب تسميته واذا اصدقها عينا فتلك العين في يد

الزوج مضمونة ضمان العقد او ضمان اليد فيه قولان اصحهما الاول

ليس لها بيعه قبل القبض واذا تلف في يده انفسخ عقد الصداق ورجعت

الى مهر المثل وان اتلفت المرأة جعلت قابضة لحقها وان اتلفه اجنبي

فعلى الاصح للمرأة الخيار فان فسخت الصداق اخذت من الزوج

مهر المثل وان لم تفسخ اخذت من المتلف القيمة وان اتلفه الزوج

فالاصح انه كما لو تلف بنفسه ولو اصدقها عبدين فتلف احدهما

قبل القبض انفسخ العقد فيه ولا ينفسخ في الباقي على الصحيح و

لها الخيار فان فسخت رجعت الى مهر المثل وان اجازت رجعت

الى حصة قيمته من مهر المثل ولو تعيب الصداق قبل القبض فا

لاصح ان لها الخيار فان فسخت اخذت مهر المثل وان اجازت

فلا شيء لها والمنافع الفائتة في يد الزوج غير مضمونة عليه وان

طالبته بالتسليم فامتنع على قول ضمان العقد وكذا التي استوفاها بالركوب

والتلف ان جعلنا جناية البائع كافة السماوية وهو الاصح فصل

للمرأة حبس نفسها الى ان يسلم الزوج الصداق بتمامها ان كان عينا

او دينا حالا وان كان موجلا فلا فان حل الاجل قبل ان يسلم نفسها